

# تحرك عاجل

## تأييد الحكم بإعدام ناشط حدث

أيدت محكمة في المملكة العربية السعودية الحكم بإعدام ناشط شيعي. وكانت الجرائم التي "اعترف" بها قد وقعت عندما كان عمره 17 عاماً. وقد استنفد فرص الطعن في الحكم الذي قد يُتَقَدَّ ما أن يصدق عليه الملك. وحُكِمَ على علي محمد باقر النمر بالإعدام يوم 27 مايو/أيار 2014. وقد "اعترف" بجرائم وقعت عندما كان عمره 17 عاماً. وتقول أسرته، التي لم تعلم إلا مؤخراً بقرارات المحاكم، إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة أيدت الحكم كما أيدته المحكمة العليا. وأحيلت القضية إلى وزارة الداخلية في أغسطس/آب 2015 لتنفيذ الحكم. وهو عرضة الآن لتنفيذ الحكم بإعدامه بمجرد أن يصدق الملك عليه. وكانت المحكمة الجزائية المتخصصة في جدة حكمت على علي النمر بالإعدام في 27 مايو/أيار 2014، عقاباً على جرائم من بينها المشاركة في مظاهرات مناهضة للحكومة، والاعتداء على قوات الأمن، وحياسة بندقية آلية، والسطو المسلح. واستندت المحكمة في قرارها، على ما يبدو، إلى "اعترافات" قال علي النمر إنها انْتُزِعَت تحت وطأة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، رافضة النظر في زعمه. واعتُقلَ علي النمر يوم 14 فبراير/شباط 2012 عندما كان في السابعة عشرة من عمره، ونُقلَ إلى سجن إدارة المباحث العامة في الدمام بالمنطقة الشرقية. ولم يُسَمَحَ له بمقابلة محاميه وقال إن ضباط المباحث عذبوه لحمله على توقيع "اعتراف". ثم نُقلَ إلى "دار الملاحظة"، وهي مركز لإعادة تأهيل الأحداث، ثم أعيد إلى سجن إدارة المباحث العامة في الدمام عندما أتم الثامنة عشرة. وعلي النمر هو ابن أخي رجل الدين الشيعي البارز الشيخ نمر باقر النمر، وهو من العوامية في القطيف بشرق المملكة العربية السعودية وقضت لمحكمة الجزائية المتخصصة بإعدامه في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

يُرجى الكتابة فوراً بالعربية، أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية  
لحث السلطات على إلغاء إدانة علي محمد باقر النمر والحكم بإعدامه وضمان أن تُتاح له محاكمة عادلة تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛  
ودعوتها إلى فتح تحقيق مستقل في زعمه التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة؛  
وتذكيرها بأن المملكة العربية السعودية من الدول الأطراف في "اتفاقية حقوق الطفل" التي تحظر بشكل صارم تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً؛  
وحثها على أن تعلن على الفور وبشكل رسمي وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام بهدف إلغاء العمل بعقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية.  
يُرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 28 أكتوبر/تشرين الأول 2015 إلى:

**الملك ورئيس الوزراء**

جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين

مكتب جلالة الملك

القصر الملكي، الرياض

المملكة العربية السعودية

فاكس: (عبر وزارة الداخلية) 966 11 403 3125 + (يُرجى استمرار المحاولة)

تويتر: @KingSalman

طريقة المخاطبة: جلالتم

**وزير الداخلية**

سمو الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود  
وزير الداخلية  
وزارة الداخلية، ص ب 2933،  
طريق المطار، الرياض 11134 المملكة العربية السعودية  
فاكس: +966 11 403 3125 (يُرجَى استمرار المحاولة)  
طريقة المخاطبة: سموكم  
 وإرسال نسخ إلى:

رئيس هيئة حقوق الإنسان  
بندر بن محمد بن عبد الله العيبان  
هيئة حقوق الإنسان  
ص ب 58889، الرياض 11515  
طريق الملك فهد  
بناية رقم 3، الرياض  
المملكة العربية السعودية  
فاكس: +966 11 418 5101  
البريد الإلكتروني: info@hrc.gov.sa

وابعثوا بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين للمملكة العربية السعودية المعتمدين لدى بلدانكم. ويُرجَى إدخال  
العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه،

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني طريقة  
المخاطبة طريقة المخاطبة

ويُرجَى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. هذا أول  
تحديث للتحرك العاجل UA 143/14. للاستزادة من المعلومات يُرجَى الرجوع إلى:  
<https://www.amnesty.org/en/documents/mde23/014/2014/en/>

# تحرك عاجل

## تأييد الحكم بإعدام نشط حدث

### معلومات إضافية

المملكة العربية السعودية من بين الدول الأكثر تطبيقاً لعقوبة الإعدام في العالم، حيث أعدمت ما يربو على 2200 شخص بين عامي 1985 و2015. وأعدمت في الفترة بين يناير/كانون الثاني ونهاية أغسطس/آب 2015 ما لا يقل عن 130 شخصاً، عوقب ما يقرب من نصفهم بالإعدام على جرائم لا تفي بمعيار "الجرائم الأكثر خطورة" التي يمكن فيها تطبيق عقوبة الإعدام وفقاً للقانون الدولي.

وتصدر المملكة العربية السعودية كذلك أحكاماً بالإعدام وتنفيذها في أشخاص عقاباً على جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، في مخالفة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي و"اتفاقية حقوق الطفل".

وتقاعست السلطات بشكل متكرر عن الالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وضمانات الأمم المتحدة التي تكفل الحماية لحقوق الأفراد المعرضين للحكم عليهم بالإعدام. وكثيراً ما تُنظر القضايا التي تُطبَّق فيها عقوبة الإعدام سراً وتكون إجراءاتها غير عادلة وموجزة، ودون إتاحة مساعدة أو تمثيل قانوني للمتهمين طوال المراحل المختلفة للاحتجاز والمحاكمة. وقد يُدان المتهمون دون الاستناد إلى أدلة سوى "اعترافات" جرى الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، أو الإكراه، أو الخداع.

وزاد التوتر بين أبناء الطائفة الشيعية والسلطات السعودية منذ عام 2011 عندما صعد السعوديون في المنطقة الشرقية التي يغلب على سكانها الشيعة الدعوة العلنية للإصلاح، متأثرين إلى حد ما بالاحتجاجات التي عمت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ومنذ عام 2011 نُظِّمَت كذلك مظاهرات للاحتجاج على تعرض بعض أبناء الطائفة الشيعية للاعتقال، والسجن، والتحرش لإقامتهم صلاة الجماعة وفقاً لشعائرتهم، واحتفالهم بالمناسبات الدينية الشيعية، ومخالفتهم القيود المفروضة على بناء مساجد شيعية.

وردت السلطات السعودية بإجراءات قمعية تستهدف الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الاحتجاجات أو تأييدهم لها أو الذين عبروا عن آراء تنتقد الدولة. واحتجَّ المحتجون دون تهمة وبمعزل عن العالم الخارجي لأيام أو لأسابيع في المرة الواحدة، وورد أن بعضهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة. وقُتِل ما يقرب من 20 شخصاً وسُجِنَ المئات منذ عام 2011 فيما يتصل بالاحتجاجات في شرق المملكة. ووَجِّهَت إلى كثير ممن أُحيلت قضاياهم إلى المحاكم تهمة واحدة هي المشاركة في مظاهرات.

ومن بين من احتجزتهم السلطات السعودية ثم حوكموا لاحقاً اثنان من رجال الدين الشيعة، هما الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر والشيخ نمر باقر النمر، اللذان اعتُقلا في أغسطس/آب 2011 ويوليو/تموز 2012 على الترتيب.

وحكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على الشيخ توفيق العامر، في 13 أغسطس/آب 2014، بالسجن ثماني سنوات ومنعه من السفر إلى الخارج وإلقاء الخطب الدينية أو الأحاديث العامة لمدة عشر سنوات بعد انقضاء العقوبة. وأيدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة الحكم في 6 يناير/كانون الثاني. وأدانته المحكمة بتهمة "إشعال الفتنة الطائفية" و"القدح والذم بمنهج البلاد"، و"القذف في عقيدة علماء الأمة"، والدعوة إلى التغيير، و"الخروج على ولي الأمر".

وحكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على الشيخ نمر باقر النمر بالإعدام في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، عقاباً على قائمة من الجرائم، من بينها عصيان ولي الأمر والخروج عليه، والدعوة إلى قلب نظام الحكم، والدعوة للتظاهر، والتحريض على الفتنة الطائفية، والتشكيك في نزاهة القضاء، والتدخل في شؤون دولة

مجاورة (يُقصدُ بها البحرين). وكانت محاكمته التي بدأت أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في 25 مارس/آذار 2013 معيبة بشدة. فقد حُرِمَ من الحاجات الأساسية الضرورية لإعداد دفاعه، بما في ذلك الاتصال المنتظم بمحاميه والأقلام والأوراق اللازمة للرد على التهم. وسمحت المحكمة لشهود أساسيين بعدم الإدلاء بشهاداتهم أو الاستجابة لمناقشة الدفاع لأقوالهم في انتهاك للقوانين السعودية، ولم يُبلَّغ محاميه بمواعيد عدد من جلسات المحكمة.  
الاسم: علي محمد باقر النمر  
الجنس: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA: 143/14 رقم الوثيقة: MDE 23/2452/2015 بتاريخ: 16 سبتمبر/أيلول 2015